ترجيحه في الروضة ولا يمشي القهقرى فانه مكروه بل كره جماعة
قيام الرجل على باب المسجد ناظرا للكعبة اذا اراد
الانصراف لوطنه لانه محدث ولا يجوز اخراج شيء من تراب
الحرم واحجاره الى الحل بطريقه لحرمته فيجب رده الى
الحرم وان كان من موات لكن لو اخرجه للتداوي جاز بشرط
ان يحصل له المرض الذي يتداوى له ولا يجوز له ان يخرجه
ليتداوى به اذا حصل له المرض على قياس النبات ولو اخرجه
تعديا لم يضمن ويجوز نقل الاواني التي تعمل من طين الحرم
ان لم يجد ما يقوم مقامها او وجده باغلى ثمن او لا يقدر عليه
او بازيد من ثمن مثله للحاجة في الكل ولم اجد من افصح عنه
وان اشار بعضهم اليه بعضه وادخال شيء من تراب الحل
واحجاره الى الحرم خلاف الاولى ولعل هذا مراد الاصل
بقوله مكروه والا فقد صرح في المجموع بانه خلاف الاولى لا
مكروه وعلل بانه يحدث له حرمة لم تكن وليس المراد به ظاهره
لانه بادخاله الحرم لا يثبت له حكما لم يكن له وانما المراد من
وجده ثم يظن انه من الحرم فيحترمه ويندب اخراج ماء
زمزم للتبرك بجواز اخراج غيره من مياه الحرم للاستشفاء
والتصريح بالندب في الاولى من زيادتي واصله انه صلى الله
عليه وسلم استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام
الحديبية رواه البيهقي ولان عائشة كانت تنقله
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وزاد البيهقي
وكانت تخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ينقله ولا
يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك ولو
اخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها لاستبداله عليه
عدوانا عالما كان او جاهلا فان اراد التبرك اتى
بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه ليحصل له بركة
طيب مس الكعبة وقطع ستور الكعبة التي من بيت

المال

المال هذا من زيادتي وهو مراد الاصل وبيعها ممنوع لانتفاء
ملكه ذلك بل امرها للامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا لان عمر كان يقسمها على الحاج
له فله لبسها ولو كان حايضا ومن صارت
وقفت عليها ولم يبق فيها جمال لانتفا ما يمنع ذلك فان
وانملكها لكنها للكعبة بيعت وصرفت في مصالح
تعليقها عليها ومن بيعها فلعلها ان تحمل عليها او من
تعين له المالك جهة وصرفت ثمنها في مصالحها مالم
فان عينها تعينت لانه الذي رضي به
وهي الان في كل سنة لبني شيبة
مما تكسى الكعبة من تحتية شرط ان تجدد في كل سنة ستر الكعبة الان واقف
عادة زمنه في كسوة بيت المال وكذا تولى الله
الاخرى من زيادتي فصل في حدود الحرم فان وقفت عليها
المدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام ادنى التنعيم حد الحرم من طريق
بيوت نفار بكسر النون وفتح الفاء على ثلاثة اميال من مكة
وحده من طريق اليمن اضاة لبن في ثنية لبن واضاه بفتح
الهمزة والضاد المعجمة وهي لاضاه من حيث هي ولبن بفتح
اللام ولبن بكسر اللام واسكان الباء الموحدة على ستة اميال
بتقديم السين على الباء وحده من طريق العراق على ثنية جبل
بالجيم والباء كما في الاصل وقيل بالخاء المعجمة واللام
بفتح الميم واسكان القاف وقيل بضم الميم وتشديد الطاء بالمقطع
فيهما عين مهملة على سبعة اميال كذلك اي بتقديم السين
وحده من طريق الجعرانة على شعب ابي عبد الله بن خالد
على تسعة اميال بتقديم التاء على السين وحده من طريق
الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال بتقديم
السين وحده من طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة
بالمهملة اولا وبالشين المعجمة على عشرة اميال والاعلام
المذكورة يصح ان تكون معتبرة من الحجر او من باب المسجد او باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)